بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام

اللجنة السادسة – الـــــــدورة (73)

البنـــــد (82)

حـــــــــول

تقرير لجنة القانون الدولي – الدورة 70

القسم الاول :

1) **الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات** –

2) **تحديد القواعد العرفيه**

Report of the International Law Commission

Seventy session

Cluster 1: ***1/Subsequent agreements and subsequent practice in relation to the interpretation of treaties***

السيد الوزير المفوض

الدكتور / الصادق علي سيد أحمد

Minster plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك - اكتوبر 2018

New York – October. 2018

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

- ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد غامبيا إنابة عن المجموعة الأفريقية. ويأخذ السودان علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السبعين الوارد فى الوثيقة A/73/10 والمعلومات التى اشتمل عليها.
- فيما يتعلق بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" ، أُحطنا علماً بانه كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص ، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات .واحطنا علماً كذلك باعتماد اللجنة ، في القراءة الثانية ، مجموعة من 13 مشروع استنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، مشفوعة بشروحها.
- يولى السودان أهمية كبرى لموضوع تحديد القانون الدولى العرفى باعتباره مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولى بجانب المعاهدات والإتفاقيات، ويأخذ وفدى علماً بالجهود التى بذلها المقرر الخاص السيد مايكل وود، منذ إدراج موضوع (نشأة القانون الدولى العرفى وإثباته) فى برنامج عمل اللجنة فى دورتها الرابعة والستين فى العام 2012، وقد " أُحطنا علماً بانه كان معروضاً على اللجنة في دورتها الاخيرة التقرير الخامس للمقرر الخاص الذي يتناول التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول بشأن مشاريع الاستنتاجات والشروح المعتمدة في القراءة الأولى ، فضلاً عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير اتاحة ادلة القانون الدولي العرفي. وأحطنا علماً أيضاً باعتماد اللجنة في مرحلة القراءاة الثانية مجموعة 16 مشروع استنتاج بشان تحديد القانون الدولي العرفي ، مشفوعة بشروحها.

السيد الرئيس،،

- لابد اولا من القول أن مشاريع الاستنتاجات تتعلق بمنهجية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وهي تسعى إلى عرض إرشادات عملية بشأن الكيفية التي ينبغي بها تحديد وجود (أو عدم وجود) قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها. لذلك يتعين اتباع عملية منظمة ودقيقة من التحليل والتقييم القانونيين لضمان تحديد قاعدة القانون العرفي تحديداً سليماً، ما يعزّز مصداقية اية قرار قضائي يمكن ان يتخذ وفقا لذلك.
- يؤيد وفدى النهج الذى اتخذته اللجنة من خلال التركيز على الركنين المنشئين: الممارسة العامة General Practice والقبول بالممارسة العامة كقانون (الإعتقاد بالإلزام Opinio Juris)، ونتفق مع لجنة القانون الدولي ان وجود ممارسة عامة وقبول هذه الممارسة كقانون (الاعتقاد بالإلزام) هما الركنان المنشئان للقانون الدولي العرفي؛ وهما معاً يشكلان الشرطين الأساسيَّين لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وهكذا، ينطوي تحديد وجود هذه القاعدة على إجراء فحص دقيق للأدلة المتاحة لإثبات وجود هذه القاعدة في أي حالة بعينها. وقد تأكد ذلك في جملة أمور منها السوابق القضائية

لمحكمة العدل الدولية، التي تشير إلى "وجوب استيفاء شرطين" وقد أكدت مراراً أنه "يقتضي وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أن تكون هناك 'ممارسة مستقرة' مقترنة بالاعتقاد بالإلزام". وهكذا، فإن إثبات وجود أساس متين لادعاء يتعلق بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي و/أو بمضمون هذه القاعدة هو أمر يتطلب البحث عن ممارسة اكتسبت مثل هذا القبول بين الدول بحيث يمكن اعتبار هذه الممارسة تعبيراً عن حق أو التزام قانوني (أي أن تكون هذه الممارسة مطلوبة أو جائزة أو محظورة من وجهة نظر قانونية.

- وكما هو موضح في مشروع الاستنتاج 2، لا يكفي وجود ركن منشئ واحد فقط من أجل تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. فالممارسة غير المقترنة بقبولها كقانون (الاعتقاد بالإلزام)، حتى لو كانت واسعة الانتشار ومتسقة، لا يمكن أن تعدو كونها عرفاً غير ملزم، في حين أن الاعتقاد بأن أمراً ما هو (أو ينبغي أن يكون هو) القانون لكن لا تؤيده الممارسة إنما هو محض تطلّع؛ فالركنان معاً ضروريان لإثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.
- واشتراط مراعاة السياق العام يعكس الحاجة إلى تطبيق نَهْج الركنين على أن يراعى في الوقت نفسه الموضوع الذي يقال إن هذه القاعدة تنظّمه. وهذا يعني أنه ينبغي في كل حالة أن يُؤخذ في الحسبان كل مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي يمكن أن ينطبق على الموضوع المعني وعلاوة على ذلك، فإن نوع الأدلة التي يُرجَع إليها (والنظر فيما إذا كانت موجودة أم لا) ينبغي تكييفه حسب الحالة، كما أن أشكالاً معينة من الممارسة وأدلة قبولها كقانون (الاعتقاد بالإلزام) قد تكون ذات أهمية خاصة، تبعاً للسياق. فعلى سبيل المثال، في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية، رأت محكمة العدل الدولية ما يلي: "يمكن الوقوف على ممارسات الدول التي تكتسي أهمية خاصة، في هذا السياق، في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية التي نظرت في مسألة ما إذا كانت إحدى الدول الأجنبية تتمتع بالحصانة، وفي تشريعات الدول التي سنت قوانين تتعلق بالحصانة، وفي الدعاوى التي رفعتها الدول أمام المحاكم الأجنبية للمطالبة بالحصانة، وفي البيانات التي أدلت بها الدول، والاعتقاد بالإلزام في هذا السياق ينعكس بصورة خاصة في تأكيد الدول التي تطالب بالحصانة أن القانون الدولي يمنحها الحق في هذه الحصانة من الولاية القضائية للدول الأخرى؛ كما ينعكس في اعتراف الدول التي تمنح الحصانة بأن القانون الدولي يفرض عليها الالتزام بأن تفعل ذلك . ***ورأت محكمة العدل الدولية أن القاعدة العرفية المتعلقة بحصانة الدولة هي قاعدة مستمدة من مبدأ تساوي الدول في السيادة وأنه يتعين في هذا السياق النظر إليها بالاقتران مع المبدأ القاضي بسيادة كل دولة على إقليمها الخاص وأن هذه السيادة هي المنطلق الذي تنبع منه ولاية الدولة على الأحداث والأشخاص داخل هذا الإقليم.***

السيد الرئيس،،

- يعيّن مشروع الاستنتاج 4 الجهات التي تؤخذ ممارستها في الحسبان عند تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويحدد الدور الذي تؤديه هذه الممارسة. وتوضح الفقرة 1 أن ممارسة الدول هي التي يعتد بها في المقام الأول في تحديد وجود قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها؛ وبالفعل، كثيراً ما يشار إلى الركن المادي للقانون الدولي العرفي بتعبير "ممارسة الدول". وتعكس كلمة "أساساً" أسبقية الدول باعتبارها أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي تمتلك صلاحيات عامة، وتشدد على الدور البارز الذي يؤديه سلوكها في نشأة القانون الدولي العرفي وتحديده.. أن "شرط وجود ممارسة عامة، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يعني أن **ممارسة الدول هي التي تسهم أساساً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها**"؛ وبالإضافة إلى ذلك، "في بعض الحالات، تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها"،لكن يؤكد وفدى على أن دور المنظمات الدولية لا يمكن أن يقارن باي حال بدور الدول. لذلك نرى أن يتم التركيز على الجهاز الأوسع تمثيلاً فى المنظمة المعنية مع حصر الأمر فى المنظمات الدولية ذات الطبيعة الحكومية وعدم إغفال السياق الذى يتم فيه إتخاذ القرار المعنى والطريقة التى أعتمد بها.
- فيما يتصل بمسألة الإمتناع Inaction فإن من الصعب عملياً تحديد أنّ الإمتناع عن فعل يمكن أن يكون دليل إثبات للقبول بممارسة كقانون، ويبرز هنا تساؤل عن المعايير التى ينبغى أن تؤخذ فى الإعتبار من أجل تحديد الإمتناع فى مشاريع الإستنتاجات قيد المداولة، كما أنّ من المهم استصحاب مسألة أن تكون الدولة على إطلاع فعلى على الممارسة المعنية وأن تكون الحالة كذلك مستوجبة لرد فعل الدولة المعنية.
- يؤكد وفدى على أنّ مشروع الإستنتاج 15 بشأن المعترض المصّر Persistent Objector يشير وفدى الى أن الموضوع يتطلب مزيداً من التوضيحات وإيراد أمثلة عملية تحدد المقصود والإشتراطات اللازمة لدولة ما لكى تصبح معترضاً مصّراً ، وفيما يتصل بمشروع الإستنتاج 16 الخاص بالعرف المعين Particular Custom يبدو غامضاً وقلنا في السابق انه ما يزال يحتاج الى دراسة وبيان أكثر تفصيلاً للنظر فيه بشكل أفضل.

السيد الرئيس ،،

- أحطنا علماً بتوصيات اللجنة للجمعية العامة بنشر مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي على أوسع نطاق .. وان تحيط علماً بمذكرة الامانة العامة بشان الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير اتاحة ادلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710)، التي تستعرض الحالة الراهنة لادلة القانون الدولي العرفي وتقدم اقتراحات لتحسينها.. ونوافق على مقترح اللجنة بالطلب الى الامانة العامة ان تتيح المعلومات الواردة في المذكرة من خلال قاعدة بيانات الكترونية تحدث دورياً بالاستناد الى المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية.

- وبالفعل وصفت مذكرة الامانة العامة طائفة واسعة من المواد ذات الصلة لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي وتوافر ما يقابلها من مصادر ببليوغرافية يمكن استخدامها للاطلاع على تلك المواد، وترد قائمة بها في المرفقات الأول إلى السادس من المذكرة. واتضح من هذه الدراسة الاستقصائية توافر واسع النطاق لأدلة القانون الدولي العرفي بالرغم من الصعوبات والتحديات نظراً لشح المصادر ذات الصلة بالقانون الدولي تحديداً وللتفاوت في تنوعها بين المناطق، مما قد يتطلب تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي دراسة مستفيضة للمستودعات العامة للمعلومات التي تتضمن السلوك التشريعي والتنفيذي والقضائي وغيره لعدة دول. وقد تكون هذه المهمة صعبة لأسباب مختلفة؛ وعلى وجه الخصوص، قد تجعل أسباب لغوية وعملية إمكانيةَ الوصول إلى الأدلة المتاحة نظرياً شاقةً للغاية من الناحية العملية. كما أن هناك عقبة أخرى واضحة تحول دون الوصول إلى المعلومات، هي الفجوة الرقمية بين الدول والمناطق في العالم..
- وعلى الرغم من هذه الصعوبات بشأن توفر فئات معيّنة من الأدلة وبشأن العقبات العملية التي تحول دول الوصول إلى المعلومات، فإن الملاحظة العامة التي أبداها المقرر الخاص أن "كمية المواد المتاحة في حد ذاتها هائلة"، مما يزيد في تفاقم هذه الصعوبة لعدم وجود نظام تصنيف موحد يمكن من عقد مقارنة بين ممارسة الدول والجهات الأخرى.
- واسمحوا لنا ان تنتقدم بوافر الشكر والتقدير للمقرر الخاص السير ماكيل وود للعمل المتميز في اعداد مشاريع الاستنتاجات .

السيد الرئيس،،

- يؤكد وفدى كذلك على ضرورة تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة. وذلك في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين.
- نؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة.

السيد الرئيس،،

- أخذنا علماً بقرار اللجنة ان تضع موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية ضمن برنامجها الطويل الاجل وهو موضوع لعمري لا اجماع فيها ولم ينتهى النقاش حوله بين ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة السادسة وقد سجلنا اعتراضنا ومعنا اخرين على هذه الخطوة عندما طرحتها بعض الوفود خلال العام السابق. واعربت وفود عديدة عدم رغبتها في ان تتناوله لجنة القانون الدولي ولا حتى في برنامج العمل الطويل واعرب البعض عن تخوفه من ان قرار اللجنة يبدو وكانه اختطاف لموضوع لا يزال تحت النظر .. مما يخالف حتى القواعد والمعايير التي وضعتها اللجنة لادراج اي موضوع جديد ومن ذلك أن يكون قد بلغ الموضع مرحلة متقدمة بالقدر الكافي،من حيث ممارسةالدول، بمايسمح بالتطوير التدريجي والتدوين؛ وهو ما لم يحدث ، وكنا قد اعربنا ولا نزال عن قلقنا إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسع فى نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائى ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولى ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولى.

- ختاماً ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛ وندعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

وشكرا جزيلاً